

الذريعة إلى اصول الشريعة

[276] قوم: يقيد بالدليل، والقياس، وقال آخرون: لا يصح تقييده بالقياس، من حيث يتضمن الزيادة، والزيادة في النص نسخ. والدليل على أن المطلق لا يقيد لاجل تقييد غيره أن كل كلام له حكم نفسه، ولا يجوز أن يتعدى إليه حكم غيره، ولو جاز تقييد المطلق لاجل تقييد غيره، لوجب أن يخص العام لتخصيص غيره، ويشترط المطلق على هذا الوجه، وهذا يبطل الثقة بشئ من الكلام. واحتجاجهم بأن القرآن كالكلمة الواحدة، يبطل بالاستثناء والتخصيص. وقولهم: (الشهادة لما أطلقت في موضع، وقيدت في آخر، حكمنا بتقييدها في كل موضع) يبطل بأن العدالة معتبرة في كل موضع، وإنما اشترطت لدليل هو غير ظاهر تقييدها
